

## الدرس (3) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اما بعد فكنا في القراءة السابقة قد بینا في اه البداية كيف سنتناول هذا الكتاب واظن ان التجربة في الدرس الماضي كانت واضحة لذین حضروا -

00:00:01

والاخوة الملتحقون حديثا ليتبین لهم ان شاء الله تعالى اتنا في هذه القراءة لا آنحتاج الى كثير شرح وبيان للمعاني وايضا لن تتحدث عن آن الحديث من جهة الروایة فهذا كله -

00:00:26

آن قد اعني به وخدم وهو خلاف مقصود او خارج عن مقصود المؤلف اذ مقصود المؤلف من الكتاب هو بيان ادلة الاحکام ولذلك

00:00:48

عنوانه بلوغ المرام من ادلة الاحکام ولهذا سنركز على المقصود ببيان -

00:01:14

مسائل الاحکام المتعلقة بالاحادیث طریقتنا في ذلك هي الاشارة الى ما استدل به الفقهاء رحمهم الله من الاحادیث الواردۃ في

00:01:14

وسائل الفقهیة اي ما استدل به الفقهاء من الاحادیث على المسائل الفقهیة -

00:01:41

ويتبین ان شاء الله تعالى بما نراه. الان اه عندنا الحديث تعنی حديث ابی سعید تقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین.

00:02:00

وصلی الله وسلم وبارک على نبینا محمد وعلى آله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین -

00:02:00

قال المصنف رحمنا الله واياه وعن ابی سعید الخدیر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه

شيء. اخرجه الثلث وصححه احمد -

00:02:37

وعن ابی امامۃ الباهلی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ریحه وطعمه

00:02:16

ولونه. اخرجه ابن ماجة وضعافه ابو حاتم. وللبيهقي الماء ظاهر الا ان تغير ریحه او طعمه -

00:02:37

او لونه بنجاسة تحدث فيه هذان الحديثان موضوعهما واحد وهو بيان اقسام الماء وما يطرأ على الماء من تغيير وقد استدل الفقهاء

-

رحمهم الله بهذه الاحادیث في عدة مسائل الاولى -

00:03:06

بيان ان الاصل الماء الطهارة الاصل في الماء الطهارة تحصل بكل ما يطلق عليه اسم الماء فكل ماء تحصل به الطهارة في هذا

الحديث وفي هذه الاحادیث المجموعة لحديث ابی سعید وحديث ابی امامۃ بروایتیه -

00:03:43

دلیل لما ذهب اليه عامة اهل العلم ان كل ما يصدق عليه اسم الماء دون تقييد فهو ظهور كماء الانهار والعيون والبار والماء النازل من

السما وماء الحیاط والغدران والبحار فكل هذا -

00:04:11

ظهور يرفع الحديث ويزيل الخبث ولا خلاف بين العلماء في هذا وجه الدلالة في هذه الاحادیث على هذا الحكم عمومات الاحادیث

التي فيها الخبر بان الماء ظهور طاهر وانه لا ينجسه شيء -

00:04:44

فدل هذا على ان الاصل في الماء الطهورية وان كل ما يصدق عليه انه ما يصح التظاهر به هذه المسألة الاولى ويمكن ان يقال هاتان

00:05:05

مسألتان الاصل في الماء الطهورية -

00:05:30

وان كل ما يصدق عليه اسم الماء فهو ظهور وهاتان القاعدة وهاتان المسألتان متفق عليهما بين اهل العلم لا خلاف بين اهل العلم في

ذلك المسألة الثانية التي استدل بهذه الاحادیث -

00:05:50

عليها ان النجاسة اذا خالطت الماء ولم تغير اوصافه فهو باق على ظهوريته المسألة اثر مخالطة النجاسة للماء وقد استدل العلماء من

المالکیة بهذا الحديث على ان النجاسة اذا خالطت ماء كثيرا او قليلا -

ولم تغير شيئاً من اوصافه فهو باق على ظهوريته خلافاً لما ذهب اليه الجمهور في الماء القليل فالجمهور يوافقون المالكية فيما اذا كان الماء كثيراً لكنهم يخالفون فيما اذا كان - [00:06:11](#)

الماء قليلاً فاذا خالطت نجاسة الماء ولم تغير احد اوصافه فالمالكية يرون ظهورية الماء قليلاً كان او كثيراً خلافاً لمن لجمهور اهل العلم وهم الحنفية والشافعية والحنابلة فهو لا يفرقون بين الماء القليل والماء الكبير - [00:06:31](#)

وجه الدلالة في هذا الحديث على هذا الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ما غالب على لونه على ريحه وطعمه ولو نه برواية ابي امامه وفي رواية وهذه رواية ابن ماجة - [00:07:03](#)

في حديث ابن في حديث ابي امامه في رواية ابن ماجة وفي رواية البيهقي الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة يحدث فيه بنجاسة تحدث فيه والراجح ما ذهب اليه المالكية - [00:07:24](#)

المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث تغير اوصاف الماء بالنجاسة اثر تغير اوصاف الماء بالنجاسة في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان الماء اذا خالطته نجاسة - [00:07:46](#)

فغيرت احد اوصافه طعم او لون او رائحة فانه يصير بذلك نجساً قليلاً كان او كثيراً لم هذا الحديث واشير الى حديث ابي سعيد وحديث ابي امامه برواياتيه ان الماء اذا خلطته نجاسة فغيرت شيئاً من اوصافه - [00:08:17](#)

فانه يكون نجساً كان سواءً كان قليلاً او كثيراً وهذا محل اتفاق لا خلاف بين اهل العلم في ووجهه النصف الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شيء - [00:08:50](#)

الا ما غالب على لونه وريحه المسألة الرابعة ظهورية الماء المستعمل طهورية الماء المستعمل ما هو الماء المستعمل المقصود بالماء المستعمل الذي استعمله مكلف في رفع حدث اصغر او اكبر هذا المقصود بالماء المستعمل - [00:09:07](#)

كان يتوضأ الانسان بماء ويجتماع الماء من وضوئه او يغتسل بماء ويجتمع ماء من غسله في هذا الحديث حديث ابي سعيد وحديث ابي امامه دليل لما ذهب اليه جماعة من اهل العلم - [00:09:48](#)

من ظهورية الماء المستعمل ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وفي حديثنا الآخر وحديث ابي امامه لما غالب على لونه وطعمه الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه - [00:10:10](#)

فدل هذا على ان الماء المستعمل باق على الاصل لأن له لم يخالط نجاسة هذا واحد ولأنه لم يتغير شيء من اوصافه. هذا اثنين فيبقى على الاصل وهو ان الماء ظهور - [00:10:46](#)

وهذا وجه الدلالة في الحديث لما ذهب اليه من ذهب من الفقهاء من ان الماء المستعمل ظهور خلافاً للجمهور هذا مذهب المالكية والجمهور على خلافه ولما نقول الجمهور نقصد البقية الحنفية - [00:11:06](#)

الشافعية والحنابلة الحنفية يرون ان الماء المستعمل نجس وفي قول عندهم اخر انه ظاهر لكنه ليس مطهر وكذلك الشافعية والحنابلة يرون انه ظاهر غير مطهر والصواب ما عليه مذهب المالكية - [00:11:35](#)

وهو قول في مذهب احمد لكن انا يعني اشير الى اصول الاقوال دون الدخول في في الروايات اذا هذه المسألة مستفاده من من الاحاديث السابقة وهي مسألة ايش ظهورية الماء المستعملة. هذه المسألة رقم كم؟ الرابعة. المسألة الخامسة - [00:12:06](#)

ان الماء المستعمل في ازالة النجس الماء المستعمل في تطهير النجاسة اذا انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس بهذا الحديث دليل بما اجمع عليه اهل العلم من ان الماء المستعمل في ازالة النجاسة - [00:12:31](#)

سواء كانت على البدن او على الثوب او على غير ذلك اذا انفصل الماء عن المحل الذي يظهر متغيراً احد اوصافه بالنجاسة فانه نجس ووجهه حديث ابي سعيد وحديث ابي امامه ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - [00:12:57](#)

الا ما غالب على طعمه ولو نه وريحه وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه المسألة السادسة طهارة الماء الذي استعمله احد الجنسين في طهارة منفرداً طهارة الماء الذي انفرد به احد الجنسين في طهارة - [00:13:28](#)

في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جماهير اهل العلم من انه لا يتأس ان يتظاهر كل واحد من الجنسين الرجل والمرأة بفضل ظهور

صاحبہ سواء شرع جمیعاً فی التطهیر او خلا احدهما به - **00:14:04**  
لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الماء طھور لا ينجزه شيء. اي لا يغيره عن اصله شيء الا ان يتغير احد اوصافه كما جاء الا ما  
غلب على طعمه ولو نه وریحه. وهذا وجہ الداللة في الحديث - **00:14:37**

وجہ الداللة في الحديث على انه یجوز تطھیر الرجل بمنفرد به المرأة وتطھیر المرأة بمن فرد به الرجل ان النبي صلی الله علیه وسلم  
اثبت طھارة الماء الا ان لا يعتریه - **00:14:56**

ما یغیر طعمه او لونه او او ریحه المسألة السابعة اقسام الماء في هذا الحديث حديث ابی سعید ان الماء طھور لا ينجزه شيء.  
وحديث ابی امامۃ ان الماء طھور لا ينجز شيء الا ما غلب على طعمه او لونه. او ریحته - **00:15:13**

دلیل لما ذهب اليه جماعة من اهل العلم من ان الماء قسمان طھور ونجس خلافاً لما عليه الجمهور من تقسیم الماء الى ثلاثة اقسام  
طھور وظاهر ونجس وجه الاستدلال بالاحادیث على انه ینقسم قسمین - **00:15:37**

ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یذكر في الحديث الا قسمین. ان الماء طھور لا ينجزه شيء وفي حديث ابی امامۃ ان الماء طھور لا  
ینجزه شيء الا ما غلب على - **00:16:10**

طعمه او لونه او ریحه. وفي رواية البیهقی قال ان الماء ظاهر الا ان تغیر ریحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه فجمعیت الاحادیث  
داللة على ان الماء ینقسم الى قسمین طھور ونجس. وليس ثمة شيء - **00:16:24**

من الماء یوصف بانه ظاهر الا ان یكون قد خرج عن وصف الماء عند ذلك لا یكون ماء کالماء المقید ماء ورد ماء زعفران وما اشبه ذلك  
هذا خرج لانه لا یصدق عليه اسم الماء المطلق - **00:16:48**

وهذا خلاف ما عليه الجمهور ودلالة الاحادیث عليه ظاهرة هذه سبع مسائل ذکرها العلماء رحمهم الله استدلوا فيها بهذه الاحادیث وقد  
ذکرنا الاقوال ووجه الداللة في آآ في تلك الاستدلالات - **00:17:13**

الحادیث الذي یلیه احسن الله الیکم. وعن عبد الله بن عمر رضی الله عنہما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان الماء  
قلتین لم یحمل الخبیث وفي اللفظ لم ینجز. اخرجه الاربعة وصححه ابن خزیمة وابن حبان والحاکم. وعن ابی هریرة رضی -  
**00:17:39**

الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یفتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب. اخرجه مسلم. حديث ابن عمر رضی  
تعالی عنی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان الماء قلتین - **00:18:00**

كان بمعنى وجد تامة او آآ يمكن ان تكون ناقصة الامر في هذا يحتمل اذا وجد الماء بالغاً قلتین لم یحمل الخبیث والمقصود بالخبیث  
النجاسة.اما قوله قلتین فهما جمع قل لا مثنی قلة. مثنی قلة والقلة اختلف العلماء في - **00:18:18**

تقديرها والراجح انها داللة على ماء کثير عرفاً واما تقديره بالحساب كما یذكر الفقهاء فليس له مستند واضح استدل العلماء رحمهم  
الله الفقهاء بهذا الحدیث في عدة مسائل المسألة الاولى - **00:18:49**

اثر النجاسة اذا وقعت في ماء قليل او کثير استدل بهاذا الحدیث لما ذهب اليه الشافعیة والحنابلة من ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة  
لم تغیر اوصافه فان كان دون قلتین - **00:19:19**

فهو نجس وان كان قلتین فصاعداً فهو ظاهر مطھر اي فهو طھور المقصود فهو طھور بالظاهر الطھور وجه الداللة من  
الحدیث ان النبي صلی الله علیه وسلم فرق بين ما دون القلتین - **00:19:39**

وما زاد علیهما فجعل ما دون القلتین یحمل الخبیث. ومعنی یحمل الخبیث يعني یتأثر بما وقع فيه من نجاسة هذا معنی یحمل الخبیث  
وما زاد فانه لا یحمل الخبیث بالمفهوم ومعنی لا یحمل الخبیث يعني لا تؤثر فيه النجاسة - **00:20:05**

تنجیساً الا ان تغیر شيئاً من اوصافه كما تقدم في السابق ان الماء ولو كان کثیراً فانه اذا تغیرت اوصافه بالنجاسة الواقعه فيه فهو  
نجس. وهذا محل اجماع اذا هذه المسألة الاولى اثر النجاسة اذا وقعت - **00:20:30**

في الماء القليل او الكثیر استدل بهذا الحدیث استدل بما ذهب اليه الحنفی الشافعیة والحنابلة من التفریق بين الماء

القليل والماء الكثير في اثر النجاسة فان كان قليلا وهو ما دون القلتين فانه ينجس بمجرد ملقاء النجاسة ولو لم تغيره - 00:20:52  
وما ان كان زائدا على القلتين فانه لا ينجس الا ان تغيرت احدى او صافه احدى صفاته ووجه الدلاله واضح خلافا طبعا للملكية فالملكية لا يفرقون بين الماء القليل والكثير كما تقدم - 00:21:17

المسألة الثانية التي استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث اثر سؤر السباع يعني ما ابنته ريقها وما ابنته بعد شربها اذا وردت ماء سواء كان معا في فلاة او من كان معا - 00:21:39

في برك ونحو ذلك استدل بها الحديث لما ذهب اليه الحنابلة من نجاسة سؤر السباع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السباع وورودها الماء في الفلات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 00:22:00  
وش الدلاله بهذا انه قال لم يحمل الخبث في جوابهم في جوابي على سؤالهم عن سؤر السباع فدل ذلك على ان سؤر السباعي نجس وخلف في ذلك الجمهور فقالوا ان الحديث ليس صريحا - 00:22:30

في نجاسة سؤر السباع وانما النبي صلى الله عليه وسلم اجاب في بيان عدم تأثير الماء بما يرد عليه الا ان يكون قليلا المسألة الثالثة مما سأله هذا الحديث اعتبار القلة والكثرة في تنjis الماء بملقاء النجاسة - 00:23:05

اعتبار القلة والكثرة في تنjis الماء بملقاء النجاسة استدل بها الحديث لما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من اعتبار تنjis الماء بالقلة والكثرة وان لم تغير صفاته كما تقدم ان قل الماء - 00:23:51

تنجس بملقاء النجاسة مطلقا تغير او لم يتغير واما ان كان الماء كثيرا فانه لا يتنجس الا ان تغير احدى صفاته وهذه المسألة قد يقول قائل وش فرقة عن المسألة الاولى اثر النجاسة اذا وقعت في الماء القليل والكثير - 00:24:20  
يعني هي مقاربة ولكنها من وجه اخر هناك اثر نجاسة في التنجي. اثر اثر وقوع النجاسة في الماء من جهة التنجي واما هنا بيان ان التنجي يختلف باعتبار القلة والكثرة - 00:24:45

خلافا لما ذهب اليه الملكية المسألة الرابعة التي استدل فيها بهذا الحديث تطهير الماء الكثير اي الطريق تطهير الماء الكبير. كيف يظهر الماء الكثير بهذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه - 00:25:05

بين اهل العلم من ان الماء الكثير وهو على ما ذكر العلماء ما جاوز القلتين هذا قول الجمهور واما الحنفية فالماء الكثير عندهم هو الماء المستبحر مستبحر يعني الماء الذي اذا حررت طرفه لم يتأثر الطرف الآخر - 00:25:30  
هذا عندهم الكثير وما عداه فليس بكثير وفي هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه بين اهل العلم من ان الماء الكثير المتغير بالنجاسة الماء الكثير المتغير بالنجاسة اذا زالت - 00:26:00

اثار النجاسة اذا زال تغير الماء المتنجس بنفسه بدون معالجة هذى صورة او زال اثر النجاسة في اللون والطعم والرائحة باضافة ماء اليه او زال اثر النجاسة بان يؤخذ من الماء وينزح حتى يبقى ما لا اثر فيه للنجاسة. ويبقى كثيرا - 00:26:20  
فانه ظهور فانه يكون بذلك ظهورا ويمكن ان نجمل هذه الصور بعبارة فنقول في هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه من ان الماء الكثير المتنجس اذا زال عنه - 00:26:54

زالت عنه اثار النجاسة في اللون والطعم والرائحة فانه يعود ظهورا مطهرا سواء زعل به نفسه زالت هذه الاثار بنفسها آن بنفسه او زال باضافة ماء اليه او زال ايض؟ بالنزع بان يؤخذ منه حتى لا يبقى اثر للنجاسة - 00:27:16  
كل هذه الصور واحدة في النتيجة من ان الماء يعود ظهورا. طيب ما وجہ الدلاله في الحديث على الحكم احنا عرفنا المسألة والحكم وقلنا ان هذا الحكم لا خلاف فيه يعني مجمع عليه - 00:27:43

منين اخذ هذا الحكم من الدليل اخذ هذا الحكم من الدليل ان سبب النجاسة ان سبب النجاسة تنجي الماء هو تغير او صافه اذا زال ظهر وعاد الى اصله لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:05  
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا هو الاصل انه لا يحمل الخبث الخبث. فاذا حمله وزال عاد الحكم الى الاصل هذا الحكم الى الاصل وهو انه ظهور اتضحت وجه الدلاله - 00:28:26

المسألة المال كثير هنا في المال كثیر المسألة السادسة والخامسة طیب المسألة الخامسة التطهير بالماء الذي بلغ قلتین اذا وقعت فيه نجاسة ما بلغ قلتین وهو الكثیر اذا وقعت نجاسة في الماء الكثیر - 00:28:51

فهل يصح التطهير فيه في هذا الحديث دلیل بما ذهب اليه الشافعیة في الصحيح عندهم يعني عندهم قول اخر من انه اذا كان الماء كثيرا يعني قلتین فاكثرا وفيه نجاسة جامدة - 00:29:22

لم تغيره وقعت فيه نجاسة جامدة لكنها لم تتجاوز الطهارة منه من حيث شاء مما لم يتغير ولم يتغير شيء بمعنى انه هذا ما كثير وقعت فيه ميّة - 00:29:42

وهو الان حضرت الصلاة ويريد ان يصلی الميّة لم تؤثر في الماء لا في طعمه ولا في لونه ولا في رائحته فهل يصح التطهير بها؟ الشافعیة لهم في ذلك قولان الصحيح عندهم انه - 00:30:05

يصح التطهير به من حيث شاء يعني مما قرب من النجاسة الجامدة او بعد. وجه الدلالات في الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل - 00:30:23

الخبت وما دام انه لم يظهر عليه اثر الخبت فهو باق على الاصل وهي الطهوریة هذا نص عليه الشافعیة. يقول قائل طیب والبقیة فی عرض المسائل لا ننسب قولنا لمذهب في مسألة معينة - 00:30:36

اذا لم نجد لهم نص وان كان بناء على القاعدة التي قلنا انه لا خلاف فيها بين اهل العلم ان الماء الكثیر اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير احد اوصافه - 00:31:04

فهو فهو ظهور لكن هذه المسألة بعينها جاء فيها خلاف لا يمكن لا يمكن تنزيلها على الاجماع. لأن الشافعیة القائلين بالصحة عندهم قولان فيحتمل ان في المذاهب الاخرى ايضا قول اخر لكن - 00:31:17

يعني لم نقف عليه ونحو ذكر ما يعني في هذه المسائل ذكر ما وقفنا عليه من کلام الفقهاء ويمكن الحاق بقية المذاهب في المسألة. يعني في المسألة التي اه لم ينص فيها لكن عموم کلامهم يندرج فيها. هذی المسألة الخامسة المسألة - 00:31:35

السادسة اذا معروف الان المسألة واتضحت اذا وقعت نجاسة جامدة في ماء ولم تغيره فان الصحيح والماء كثیر فان الصحيح من مذهب الشافعیة انه يصح التطهير بهذا الماء من اي جهة كان من حيث شاء مما قرب من النجاسة او بعد - 00:31:53

ما دام انه لم يتغير فيه شيء من الاوصاف والحديث والدلالة في الحديث واضحة اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل الخبت. المسألة السادسة اثر النجاسة في الماء الجاري الماء الجاري الذي - 00:32:13

يجري يتحرك سواء كانت سواه كانت حركته طبيعية آآكجري الانهار والغدران ونحو ذلك او كانت حركته وسائل تحريك الماء الذي يدفع الات او باجهزة حتى يصل الى ما ما يراد ایصال الماء اليه - 00:32:30

فالهمم ان الماء جاري طبيعة او بفعل الانسان اثر النجاسة في الماء الجاري في هذا الحديث دلیل لما ذهب اليه الحنابلة من ان الماء الجاري لا يتتجس الا بتغيره لا يتتجس الا بتغيره - 00:32:58

وجه الدلالات في الحديث ان الماء الجاري لا يوصف بقلة ولا بقلتين لانه جاري ليس مما يحد ذو القلتین اذ الذي يحد بالقلتين هو عادة الماء الراکد ولذلك وجه الدلالات ان - 00:33:22

الماء الجھری لا يدخل في الحديث كالحديث قدر الماء بالقلة بما دون القلتین للتجس وهذا انما في الماء الواقع او الراکد هذا من جهة من جهة اخرى ان الاصل في الماء - 00:33:43

الطهوریة ولا يحكم بتنجیسه الا بنص وليس ثمة نص في الماء الجاري بانه يتأثر بالنجاسة ما دام انها لم تغير لكن ان غيرته النجاسة في هذه الحال كل ماء غيرته النجاسة على اي صفة كان - 00:34:05

فانه نجس قليل كثیر جاري راکد هذا ما يتصل بالمسائل المتعلقة بهذا الحديث مسألة سادسة او سادسة وهي جاءت في ثنایا ما تقدم التفریق بين الماء القليل والكثیر وهذا عليه جماهیر العلماء - 00:34:28

وان كانوا يختلفون في ضابط القلة والكثرة يختلفون في ضابط القلة والكثرة. فالجمهور ان القليل ما دون القلتین والكثیر ما فوق

القلتين والحنفية يرون ان الكثير هو المستبحر واما القليل فهو ما - [00:34:52](#)

ليس بمستبحر هذه المسألة السادسة وحقها ان تقدم لكن ذكرناها في اخر مسائل هذا الحديث نعم احنا درسنا متوففين كم اربعون لعبة  
كمل اربعين دقيقة الان طيب اجل نأخذ الحديث - [00:35:14](#)

تسمحوا لنا بكم دقيقة؟ حديث ابي هريرة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل  
احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم - [00:35:39](#)

وللبعض لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. ولمسلم منه ولا بي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا  
الحديث برواياته استدل به الفقهاء في عدة مسائل - [00:35:54](#)

المسألة الاولى طهورية الماء المستعمل طهورية الماء المستعمل تقدم قبل قليل ما هو الماء المستعمل ما هو الماء المستعمل هو الذي  
استعمل في رفع حدث اصغر او اكبر استدل بهذه الاحاديث بهذا الحديث - [00:36:17](#)

لما ذهب اليه الجمهور من ان الماء المستعمل في طهارة ظاهر غير مطهر وهذا مذهب الجمهور ان الماء المستعمل في طهارة حدث  
اصغر او اكبر فهو ظاهر غير مطهر وهذا مبني على تقسيم الماء الى ثلاثة اقسام وهو مذهب الجمهور - [00:36:54](#)

خلافاً للمالكية ووجه استدلالهم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الغسل في الماء الدائم كما منع من البول فيه فلولا انه  
يؤثر في لما كان للمنع وجه - [00:37:32](#)

واضح الاستدلال ان النبي منع من الغسل في الماء الدائم كما منع من البول في الماء الدائم ولو لا ان الغسل فيه يؤثر في الماء  
برفع طهوريته لما منع منه صلى الله عليه وسلم - [00:38:15](#)

نوقش هذا الاستدلال بان النبي انما منع لاجل ان ذلك يقدر الماء ولا يلزم ان يكون رافعاً للطهورية. وهذا ما اجاب به المالكية عن  
الاستدلال بالحديث واعجب بالمالكية عن الاستدلال بالحديث قالوا ان النهي لا يلزم لكونه يرفع الطهورية لكن لأن ذلك يقدر سوء -  
[00:38:41](#)

للمتظر به او لمن اراد استعماله في وجه من الاوجه من يستعمله في شراب او في طعام فانه اذا علم انه قد انغمس فيه جنب عافه  
وكرهه فهو يقدر على من يرغب في استعماله. سوء في طهارة او في غيرها. لذلك نهى عنه - [00:39:12](#)

ولان التكرار قد يفضي الى التغيير هذا وجه اخر ذكروه في علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم ان تكرار  
ذلك يفضي قد يفضي الى تغييره - [00:39:37](#)

المالكية طبعاً الجمهور يقولون يرتفع ترتفع الطهورية بمجرد الاغتسال طيب الثاني من اثناء المسألة الثانية حكم الاغتسال في الماء  
الدائم الحديث نص على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وقد تنازع الفقهاء - [00:39:58](#)

في الاستدلال بهذا الحديث على حكم الاغتسال في الماء الدائم فاستدل بهذا الحديث جمهور العلماء لما ذهبوا اليه من كراهة  
الاغتسال بالماء الدائم. فحملوا النهي على الكراهة ولا فرق عندهم بين ان يكون الماء قليلاً او كثيراً - [00:40:34](#)

ما دام انه دائم فماء البركة وما المستنقعات والحياط كله يكره الاغتسال فيه من الجنابة ووجهه وجه الاستدلال بالحديث عموم النهي  
عن الاغتسال في الماء الدائم لأن ذلك يقدر وقد يغيره - [00:40:59](#)

هذا ما يتصل الفريق الاول الذين استدلوا بهذا الحديث على كراهة الاغتسال بالاغتسال من الجنابة بالماء الدائم. الفريق الثاني  
استدل بهذا الحديث على التحرير فاستدل بهذا الحديث الحنفية لما ذهبوا اليه من تحريم الاغتسال بالماء الدائم - [00:41:37](#)

القليل اما الاوائل فهم لا يفرقون بين القليل والكثير لكن قليل الحنفية كثير الحنفية اه عفواً قليل الحنفية كثير عند الجمهور لأنهم  
يغضبون القليل يايش؟ بغير المستبحر والكثير والمستبحر فقد لا يكون في فرق في - [00:42:08](#)

الواقع العملي على كل حال هم استدلوا بهذا الحديث على انه يحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم وجه الاستدلال اذا كان الماء  
قليلاً اذا كان الماء قليلاً وجلس الدال قالوا - [00:42:35](#)

لو لا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى. يعني لو لا انه يفيد التنبيه لما كان للنهي معنى اذ ان

القاء الطاهر على الطاهر ليس بحرام - 00:42:57

القاء الطاهر على الطاهر ليس بحرام فدل ذلك على ان انغماس في الجنب بالماء الدائم يؤثر فيه تنجيضا اذا كان قليلا ونونقش نونقش  
هذا الاستدلال بان النهي لا يتعين للتنجيس - 00:43:19

بل نهي لصيانت الماء عن التقدير كما تقدم ولان لا يؤدي تكراره الى تغييره المسألة الثالثة من مسألة استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث  
انغماس الجنب او المحدث تا الما ادى ام القليل - 00:43:40

هل يصير به الماء مستعملا او لا استدل بهذا الحديث جمهور العلماء من ان المحدث حدث اصغر او اكبر اذا انغماس في ماء دائم قليل  
لرفع الحديث صار الماء مستعملا - 00:44:11

واذا صار مستعمل فالجمهور على ايش على عدم جواز استعمال في الطهارة لانه يكون طاهر وليس ظهور غير مطهر الا ما ذكرنا  
معاني المالكية ووجهه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم - 00:44:36

المسألة الرابعة او الثالثة؟ الرابعة اذا انغماس المحدث في الماء الدائم القليل هل يرتفع حدثه بذلك او لا قبل قليل قلنا انه اذا انغماس  
صار الماء ايش مستعملا وعلى الجمهور لا يجوز التظاهر به لانه يكون طاهر ليس ظهورا - 00:45:00

زين معنا يا اخوان؟ ولا كثروا عليكم طيب الان اذا انغماس في ماء قليل هل يرتفع حدثه او لا هل يرتفع حدثه او لا سواء كان جنب او  
كان محدثا حدث اصغر - 00:45:35

هذا هذا مما تنازع فيه العلماء على قولين في حكم ارتفاع الحديث بالانغماس في الماء الدائم القليل فاستدل بهذا استدل بهذا الحديث  
المالكية والشافعية من انه يرتفع الحديث اذا انغماس الجنب في ماء دائم - 00:45:53

قليل ارتفع حدثه ولا علاقة للنهي بعدم رفع الحديث لان لانه استعمل ماء كما امره الله تعالى في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فيحصل  
تحصل النتيجة المقصودة وهي الطهارة هذا مذهب من - 00:46:17

المالكية والشافعية قالوا واذا خرج صار الماء مستعملا اذا خرج منه صار الماء مستعملا الحتابلة قالوا انه لا يرتفع حدثه فيما اذا انغماس  
في ماء قليل لماذا قالوا لانه يصير مستعمل - 00:46:43

بمقابلة اول جزء من المحدث يصير مستعملا بمقابلة اول جزء من المحدث. فاذا اراد ان ينغمس الجنب في ماء فبمجرد دخول يده  
مثلا او قدمه او اي جزء منه في الماء صار الماء مستعملا. صار الماء مستعملا ولا يرفع الحديث - 00:47:06

والصواب ما عليه المالكية الشافعية بقي مسائلتان من مسائل هذا الحديث حكم الماء البول في الماء الدائم استدل بهذا الحديث في  
هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جماهير العلماء من تحريم البول في الماء الدائم - 00:47:33

المسألة الثانية حكم الماء الدائم الذي اصابه البول استدل بهذا الحديث على نجاسة الماء الدائم اذا تبول فيه انسان اذا كان دون  
القلتين اذا كان قليلا ولو لم يتغير شيء من اوصافه - 00:48:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري والقول الثاني انه لا ينجس الا ان يتغير شيء من اوصافه  
كما تقدم هذه ابرز المسائل وكما ذكرت يعني قد لا تستوعب كل المسائل لكن ذكر ابرزها وما يتعلق - 00:48:42  
آآ من المسائل بالباب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:11